Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

جنوح الأحداث وعدالة العقاب

طالبة دكتوراة نهاد بندرولي
د. محمد علي حاجي ده آبادى كلية القانون - جامعة قم

الملخص

اهتمت الدراسة بجنوح الحدث والجرائم الماسة بحقوقه وبيان الأسباب التي تؤدي إلى سلب حقوقه أو تعريضه للخطر ، وتنطوي الدراسة على الكشف عن تلك الحقوق ومصادرها المتنوعة ما بين التصنيفات التي قررتها التشريعات الدولية و الداخلية ، وآراء الفقهاء بعد التعرض لما يقصده بالتجريم وما يوجبه الأمر ، من بيان مفهوم الفعل وذلك عن طريق تحديد مرحلته العمرية ، بغية توضيح المفاهيم الأساسية لهذه الرسالة .وكذالك تعرض الباحث الى أسباب جنوح الأحداث بالوضع العام ، فضلا عن بيان طريق التشريعات الوطنية التي تخص قانون العقوبات والقوانين الأخرى التي تخص جنوح الأحداث ضمن النظام الداخلي.الكلمات المفتاحية : الجنوح ، العقاب ، التشريع العراقي

Abstract

The study focused on juvenile delinquency and crimes affecting his rights and explaining the reasons that lead to depriving him of his rights or exposing him to danger. The study involves revealing those rights and their various sources between the classifications decided by international and domestic legislation, and the opinions of jurists after examining what is meant by criminalization and what the matter requires, in terms of explaining The concept of action by defining its age stage, in order to clarify the basic concepts of this message. The researcher also exposed the causes of juvenile delinquency in the general situation, as well as explaining the path of national legislation pertaining to the Penal Code and other laws pertaining to juvenile delinquency within the internal system.Keywords: delinquency, punishment, Iraqi legislation

المقدمة

إنّ الطفولة من أسمى مدلولات الوجود الإنساني الذي قضت إرادة الباري أن يكون ثمرة لأسمى، وأقدس علاقة إنسانية. وكي يكون هذا الكائن الضعيف والبريء والعاجز عن الدفاع عن نفسه محط حماية جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، وحاجة هذا الكائن للحماية والبيئة الصالحة وتوفير فرص التعليم والصحة وحمايته من الاعتداءات كافة التي يمكن أن يتعرض لها. لذلك نجد أن القانون الجنائي عمل على حماية الطفولة. فنصّت نصوصه العقابية على كل أشكال الحماية الجنائية، سواء أكان ما تعلق بحق الحدث في العيش، أم ما تعلق بالمساس بسلامة جسده، أم ما تعلق بتعريضه لخطر الجنوح .نظراً لضغوطات الحياة، فإنّ مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها من أهم المشاكل التي تتعلق بالعالم بأسره. وبما أن الأحداث هم عماد المستقبل وأصل المجتمع، فإن جنوحهم هو ضرر على أنفسهم وعلى المجتمع. وبقدر ما اعتنت التشريعات الوطنية، في أي دولة، بالإصلاح والتأهيل عند تقنين أحكامها الخاصة بالأحداث، بقدر ما كان التشريع مسايراً للاتجاهات المستحدثة في مجال السياسة الاجتماعية .وكذلك راعت ظروف الحدث الذي يرتكب جريمة ما، ودرست في ذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي شاركت في بناء شخصيته، سواء التي تكونت عن جنوحات البيئة الخاصة أو اختلالات البيئة العامة أو الاختلالات الغريزية، والتي تؤدي بالنتيجة إلى اتباع ذلك الفرد سلوكاً غير مألوف يصطدم مع مقتضيات المصلحة الاجتماعية العامة، فيظهر منهم بعض أعمال الجنوح .فأصبحت حقوق الحدث محور اهتمام العالم عقب الحروب والأزمات، وخصوصاً عقب الحرب العالمية الثانية، والتي راح ضحيتها الملايين وكان أغلبهم صغار السن. كما أن نار الأزمات والكوارث يتأثر بها الأطفال قبل غيرهم، فهم ضعفاء لا يقدرون على مقاومة ما يواجهون من مواقف وأزمات. وهذا الضعف الطبيعي ضاعف مسؤولية المجتمع الدولي في رعايتهم وحمايتهم وإعطائهم مجموعة من الحقوق المتكاملة، ولذلك اهتمت الأمم المتحدة منذ بداية قيامها بهذه الشريحة الضعيفة.والاهتمام الدولي بحقوق الحدث جاء في العديد من المواثيق الدولية، آخرها اتفاقية حقوق الحدث، في العام ١٩٨٩ لتوفر للأطفال حقوقاً عديدة. وقد لاقت هذه الاتفاقية الترحيب من دولة أخرى وانضمت إليها أغلب دول العالم .ولأهمية مرحلة الحداثة، جاءت التشريعات الوطنية

والاتفاقيات الدولية بالعديد من صور الحماية والرعاية للأحداث، فقد منعت تعرضهم لأي معاملة قاسية، وكفالة معاملة أفضل للأحداث الذي يعيشون في ظروف صعبة، ولاسيما الذين يفقدون عائلاتهم أو أحد الأبوين، فقد يتم التعرض لهم بالضرب أو التحرش الجنسي أو الإيذاء، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح والمشردين، فقد وفر المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة لهم الحماية والرعاية الكاملة.وتكمن اهمية البحث في إن أسلوب الوقاية أنجح من أسلوب المكافحة المباشرة للجريمة والعقاب وذلك بعد فشل ما يسميه مؤسسي مدرسة الدفاع الاجتماعي بثالوث الحلقة المفرغة: رجال الأمن، العدالة الجنائية والسجون، فالوقاية من الجريمة لا ترتكز على العقوبة بقدر ما ترتكز على التدابير والإجراءات والمجهودات المجتمعية المتكاملة لمواجهتها قبل حدوثها، وحقيقة منع وقوع الجريمة تنطبق على الأحداث في مجال تعرضهم لخطر الجنوح.

المبحث الاول مفهوم جنوح الاحداث

عن جنوح الأحداث فإن الحدث هو الذي يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون بما يخل بأمن المجتمع وأمنه ، فلا بد من عرضه على المحكمة وإصدار حكم قضائي بفرض التدبير التصحيحي المنصوص عليه في القانون ويعاني العديد من المؤلفين والعلماء من جنوح الأحداث بسبب أهميته في المجتمع وما يؤثر في سلوك الأشخاص ، ومن بين هؤلاء العلماء العالم " بيرل بورغ[1].حيث عَرف جنوح الأحداث على أنه يحدث للطفل عندما تبدو ميوله المعادية للمجتمع خطيرة جدًا لدرجة أنه يصبح أو أن يصبح موضوع يستدعي أجراء رسمي بشأنه.ويعرّف الحدث بأنه فتي السن، فقال الزهري بأنه كل شاب حدث أي فتي السن والحدث قانوناً هو كل طفل أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، سواء كان ذكراً أم أنثى.تتناول قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضايا الأحداث ((قواعد بكين)) تعريف الحدث بأنه طفل أو صغير السن يمكن بموجب النظم القانونية ذات الصلة استجوابه بشأن جريمة بطريقة مختلفة عن استجواب شخص بالغ[2].وتم تعريفه على أنه كل شخص دون سن الثامنة عشرة ، وفقًا لتعريف قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

المطلب الأول المفهوم القانوني لجنوح الاحداث

أما الفقهاء القانونيون لم يلتقوا إلى تعريف الحدث ، حيث اهتموا بدراسة ظاهرة جنوح الأحداث وجاءت معظم تعريفاتهم عند الحديث عن الحدث الجانح وهو أن تبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا وليس كما هو شائع ، كل شخص يرتكب جريمة أو يُتهم بارتكابها ، لأن الجنوح يعني انتهاك القانون أو نمطًا سلوكيًا محظورًا بموجب القانون ويعاقب على ارتكابه أو بعبارة أخرى ، إنها صفة تستخدم لوصف بعض الأعمال الإجرامية البسيطة أو المخالفات القانونية والعمر في جميع التشريعات الدولية هو مجال المسؤولية الجنائية.ويُعرِّف إحسان محمد الحسن الحدث المنحرف من وجهة النظر القانونية بأنه "الشاب الذي يقل عمره عن سن معينة ويختلف تعريفه من دولة إلى أخرى ، لكنه لا يتجاوز ثلاثة عشر عامًا في معظم البلدان ، ويصدر ضده حكم من محكمة الأحداث وهذا يعني أنه ارتكب فعلاً أو فعلاً مخالفة لقانون البلاد.وقدم منير العصرة تعريفا يختلف نوعا ما عن التعريف السابق ، فهو يدخل بين الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للجنوح[3].وقام تعريف الحدث المنحرف قانونيًا بقوله : "هو حدث بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أي سلطة مختصة أخرى على أنه ارتكب جريمة أو كان في إحدى حالات التعرض للجنوح التي يحددها القانون " وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التشريعات القانونية في الماضي كانت تقصر الجنوح على حدود معينة ، لأنها تفسره في ضوء حماية المجتمع ، فلا يعتبر الحدث منحرفًا في نظر القانون ما لم يتبع مسارًا يُعرض المجتمع للخطر دون الالتفات إلى المشاكل التي سيواجهها الحدث بعد ذلك ، طالما أن هذا لا يشمل الاعتداء المباشر على المجتمع ، معتبرا أن تحريف الشباب هو شكل من أشكال الجريمة ، ولكن سرعان ما تم التخلي عن هذا الرأي الضيق من قبل التشريع القانوني منذ بداية القرن الماضي ، عندما بدأ الاهتمام بهذه المشكلة على أيدي علماء النفس وعلماء الاجتماع وكذلك علماء الأنثروبولوجيا ، وتم تقديم طوائف جديدة للأحداث الجانحين تشمل أولئك الذين هم في ظروف تؤدي في النهاية إلى الجنوح ، وبالتالي أصبح الاهتمام مركزًا على الأحداث وكذلك على المجتمع ، أي الظروف الاجتماعية التي أدت به إلى الجنوح.

ولعل ما يعكس هذا الاتجاه أكثر هو التعريف الذي قدمه مكتب الشؤون الاجتماعية للأمم المتحدة[4]، حيث يُعرَّف الحدث الجانح بأنه: شخص في سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أي سلطة مختصة أخرى، بسبب ارتكاب جريمة جنائية ، بغرض حصوله على الرعاية التي من شأنها تسهيل عملية إعادة تكيفه الاجتماعي ، وهو تعريف يحدد قانونًا الإجراءات الواجب اتخاذها والتعامل من خلالها مع الحدث المنحرف.

المطلب الثاني المفهوم الاجتماعي لجنوح الاحداث

ويلاحظ تعدد الدراسات الاجتماعية من حيث أسسها وآرائها ، لكنهم يتفقون على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع أي انها ليست معنية بالحدود المنحرفة كفرد ، بقدر ما تركز جهودها على مجمل النشاط المنحرف.ويعد الجنوح نوع من السلوك ناتج عن فشل الرقابة الاجتماعية مما أدى إلى سلوك خارج قواعد الجماعة الاجتماعية ، حيث يظهر سلوك غير متوقع من قبلها ، ثم يرى علماء

الاجتماع أن الجنوح ينشأ عن البيئة الاجتماعية دون أي تدخل ، وذلك مع العمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاوعي[5]بالتالي يصنفون الأحداث الجانحين على أنهم ضحايا الظروف الخاصة التي سيطر عليها انعدام الأمن والاضطرابات الاجتماعية لأسباب مختلفة ، مثل التدهور الكبير في مستوى معيشتهم ووفقًا لدوركهايم ، فإن الحدث المنحرف من وجهة النظر الاجتماعية هو الذي يؤدي إلى أفعال تنحرف عن النموذج الصحيح وهي تلك الأفعال التي إذا ارتكبها الكبار يعاقبون كمجرمين. ويشبه دوركايم ذلك النموذج السليم بشخصية ذهنية مجردة تصل إلى تكوينها بالجمع بين أشد الخواص النوعية عموما والصور الأكثر انتشارا بين أفراد الجنس أي حدث متكامل في نموه النفسي والجسدي والعقلي حيث يمكن أن يتكيف مع مجموعاته الأسرية والمدرسية والمهنية ومجموعات اللعب وغيرها ضمن الحدود التي تفرضها القوالب الاجتماعية الأساسية في علاقته بالآخرين من ناحية ، وبسلوكه من ناحية أخرى ، ولهذا السبب يمكن توسيع محتوى الجنوح ليشمل أنماطًا تنحرف بدرجات متفاوتة عن النموذج المتوسط الذي حدده دوركهايم[6] .

المطلب الثالث المفهوم النفسي لجنوح الاحداث

تقوم الدراسات النفسية على تحليل الجنوح عن الحدث المنحرف كفرد في حد ذاته ومحاولة الوصول بدراسة شخصيته وتكوينه وطبيعة القوى الفاعلة فيه لاكتشاف الأسباب النفسية التي دفعته إلى ذلك وبالتالي فقد تعددت الآراء والاتجاهات بين علماء النفس وفقًا للمنهج العقائدي لكل منهم ، يُعرِّف عالم النفس سيريل بور الجنوح على النحو التالي[7]:هي حالة موجودة في الحدث عندما يظهر ميولًا معادية للمجتمع وذلك تبعاً لدرجة الخطورة التي من الممكن ان تجعله موضوع إجراء رسمي ، ووفقًا لمؤيدي مدرسة التحليل النفسي ، يتم تعريف الحدث المنحرف على أنه[8] :"الحدث الذي تسود فيه الدوافع والرغبات الغريزية على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة".يعتقد علماء النفس[1] أن المنحرف بشكل عام أكثر انفتاحًا ودفاعًا وأقل تحكمًا في النفس من الآخرين. أو أنه أكثر عدوانية وهزيمة وتدميرًا ، ولا يخاف من الفشل والهزيمة أو لا يهتم بالمعايير والقيم المعتادة ، فهو أقل عرضة للسلطة ولديه مشاعر متضاربة ويشعر بأنه غير مرغوب فيه وغير معترف به ، ويرآه العالم August Ockhorn أكثر بساطة ويقدم توضيحًا بشأن تحليل التحيز الخاص به حيث يرى أن الحدث الضار في بداية مادته هو كائن حي ، وليس كائنًا اجتماعيًا يسعى إلى إشباع احتياجاته الغريزية مباشرة دون الاهتمام بالعالم المحيط وبكل عام يمكن القول إن علماء النفس يعتبرون الجنوح على أنه حالة مؤقتة ناتجة بشكل أساسي عن نقص أو سوء توافق يتسبب في متطلبات عدم الرضا بالطرق المناسبة والعرفية ، مما يدفع بعض الذين لم يشبعوا رغباتهم إلى استخدام وسائل منحرفة لتلبية تلك المتطلبات.

المبحث الثاني تعدد الدوافع والعوامل لظاهرة جنوح الأحداث

لا بد اولاً من معرفة كيف ماهو الاساس القانوني والاجتماعي له ثم نحدد بعد ذلك العوامل المؤدية لتنامي ظاهرة جنوح الاحداث في مطلبين نتناول في الاول تطور مفهوم جنوح الأحداث وفي الثاني العوامل المساعدة لظاهرة جنوح الأحداث.

المطلب الأول : تطور مفهوم جنوح الأحداث

إذا كان موضوع الحدث منذ تشكله جنينا في بطن أمه– قد حظي بعناية قانونية وإنسانية فائقة من قبل المجتمع الدولي المتجسد أساسا في التشريعات الحديثة، المواكبة لتحولات وتطلعات المجتمعات وكذا المعاهدات والمواثيق الدولية المتجددة، وعلى رأسها ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الحدث بتاريخ ٢٠ نونبر ١٩٥٩ والذي تضمن مجموعة من المبادئ التي تضمن وتحمي حقوق الحدث قبل وبعد ولادته[9] : فأكيد أن تعريف هذا الأخير اخذ حيزا من الاهتمام والعناية.سأتناول في هذا المطلب المفهوم الشامل للحدث بحيث يتبين لنا بان أساس تطور مفهوم جنوح الأحداث يرتبط بأمرين يتعلق احدهما بالأساس الاجتماعي (الفرع الأول) والأخر بالأساس القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأساس الاجتماعي لتطور مفهوم جنوح الأحداث يبدو أن من قراءة نصوص القوانين الاجتماعية المتعلقة بقانون الالتزامات والعقود والأسرة[3]الانتخاب، والشغل ' والمسطرة المدنية ،و التجارة ، والجنسية والحالة المدنية ، بأن المشرع العراقي حاول أن يوازي في تطوير مضمون هذه الفصول مع ما هو منصوص عليه في القانون الجنائي الذي بدوره عرف عدة تطورات في القضايا المتعلقة بجنوح الأحداث. فأي هذين الصنفين ساهم في تطوير الأخر؟ هل القانون الجنائي هو الذي ساهم في تطوير القوانين الاجتماعية أو العكس؟و إذا حاولنا أن نجيب على هذا السؤال يجب أن ننطلق من الحماية التي يسعى إليها المشرع العراقي لحماية الحدث في القوانين المذكورة، ولكن إذا تأملنا في عمق هذه الحماية يتبين لنا بأنها حماية مزدوجة، ومن ثم فانه لا يمكن أن نتصور توفير حماية الحدث في القوانين الاجتماعية دون القانون الجنائي أو العكس.و لكن ما هو الأساس الحقيقي الذي دفع نفس المشرع إلى القيام بإحداث التغييرات التي نحن بصددها، هل الأمر يتعلق بالتحول الذي عرفه المجتمع العراقي في النطاق المتعلق بالنمو الديمغرافي الذي شهده، وبصفة خاصة ما يتعلق بالانتقال السريع للسكان من البوادي إلى المدن أم أن الأمر يتعلق بوجوب

مسايرة الاتفاقيات الدولية في نطاق ما هو نحن بصددها.من أجل أن نجيب على هذا السؤال لابد أن نستقرئ نصوص القوانين الاجتماعية من جهة ، ونصوص القانون الجنائي من جهة أخرى.بالنسبة لما هو متعلق بنصوص القوانين الاجتماعية يجب أن نلاحظ بان تطور مفهوم الحدث ظل مرتبطا بالتحول الذي شهدته الأسرة العراقية من الأسرة الزراعية إلى الأسرة النووية ،أيضا التحول المرتبط بالعادات والتقاليد في المجال الاجتماعي والاقتصادي.و بعبارة أخرى يجب أن نؤكد من أن الحدث في القوانين الاجتماعية أصبح يحضى بحماية تشريعية متميزة وذلك نظرا لمسايرات التطورات التي شهدها المجتمع العراقي (في المجال المعرفي أو البيداغوجي) وفي المجال الصحي والبيئي.[10]و إذا أخدنا بعين الاعتبار بان هذه الظروف هي التي ساهمت في تغيير القوانين الاجتماعية فانه لابد من التأكيد بان هذه القوانين تضمنت قواعد تشير بشكل صريح إلى حماية الطفولة بصفة عامة والحدث بصفة خاصة.فبالنسبة لقانون الجنسية فقد وسع المشرع العراقي حمايته للطفولة إلى تمكين هذه الطفولة من منح الجنسية لكل مولود من أم مغربية بعدما كانت هذه الجنسية تنحصر في نطاق المولود من جهة الأب وحده، وإذا كان قد ربط المشرع العراقي ظهير ٦ شتنبر ١٩٥٨ بقانون الحالة ظهير المدنية وقانون مدونة الأسرة، فان ذلك يعني تمكين الأم بحضانة على نطاق واسع وذلك بغض النظر عن طبيعة دينها التي جعلت من القضاء العراقي في ظل القوانين السابقة أن تمنع هذه الأم من حضانة أبنائها[11]ومن جهة أخرى انه رفع سن الرشد الجنائي من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة مما يؤكد من المشرع العراقي انه استهدف من ورائه نفس الحماية في قوانين الأسرة وقوانين الجنسية.و في نفس السياق نجد مدونة التجارة، ومدونة الشغل ، حرص فيهما المشرع العراقي على حماية خاصة للطفل والأمومة وذلك بعدما كانت هذه الحماية يشوبها نوع من عدم الوضوح في القوانين السابقة قبل تعديلها وبصفة خاصة ما يتعلق بتشغيل الأطفال والعطلة الأسبوعية والتشغيل، وذلك من اجل توحيد سن الرشد القانوني بين مختلف هذه القوانين.أما بالنسبة للقانون الجنائي فميز فيه المشرع بين الصغير والحدث، بحيث إن مفهوم الأول نص عليه نفس المشرع في القانون الجنائي العام بينما المفهوم الثاني نص عليه المشرع في قانون المسطرة الجنائية فهل هناك تمييز بين هذه القانونين؟يبدو في اعتقادنا أنه ليس هناك تمييز على اعتبار أن المفهوم الأول في نطاق القانون الجنائي الموضوعي نص عليه المشرع من منظور اعتباره مفهوما يدخل في نطاق المبادئ العامة لنفس القانون ، في حين أن المفهوم الثاني نص عليه المشرع في قانون المسطرة الجنائية ، وذلك افتراضا منه بأنه ارتكب الجريمة ويخضع إلى تطبيق الإجراءات عليه.ومن جهة أخرى يدل المفهوم الأول على عدم اكتمال التمييز لدى الصغير، وذلك للتأكيد على المسؤولية الناقصة التي يجب أن يخضع لها نفس الحدث عند خضوعه إلى تطبيق قواعد المسطرة الجنائية ، وإن كان أحد المفهومين أعم من الأخر[12]و مع ذلك يبدو من القانون الجنائي انه اعتبر القصور لدى الصغير هو نوع من الرخصة لإخضاعه إلى إجراءات التخفيف عند تطبيق التدابير الوقائية عليه، في حين أن الأمر يجب أن يكون عكس ذلك، وهذا ما جعل في اعتقادنا بأن مفهوم الحدث الجانح لم يعرف تطورا في القانون الجنائي بشكل واضح ،و إن كان من الناحية التاريخية أن هذا التطور ارتبط بالتدخل التشريعي في تغيير القوانين الجنائية مما جعل من قانون المسطرة الجنائية أن تستعمل مصطلح الحدث باعتبار تجديد قواعدها أو قوانينها، في حين أن القانون الجنائي العام ظل يحتفظ بمفهوم الصغير لانعدام تغيير قواعده.أما السبب في احتفاظ القانون الجنائي العام بمفهوم الصغير دون الحدث، ففي اعتقادنا يرجع إلى كون هذا القانون ظل في بداية تشريع قواعده متأثرا بالقانون المدني أكثر من تأثره بالطبيعة الجنائية لمفهوم الحماية[13].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتطور مفهوم جنوح الأحداث

هناك مجموعة من الأحداث التي أرغمت المشرع العراقي للتدخل في تجريم بعض الأفعال التي أقررها التطور في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة جرائم الإرهاب، وجرائم معالجة المعلومات المالية وغسل الأموال ، وجرائم الوقاية من الرشوة وجرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات تبين أنه من الطبيعي أن يتدخل ليضفي حماية أوسع على الحدث من هذه الجرائم التي فرضها التطور المذكور فلقد أصبحت جريمة إفشاء معلومات برامج الحاسوب والاعتداء عليها بالقرصنة أو الاستغلال غير المشروع من اخطر أنواع الجرائم التي أوجدتها المعلوميات، ويعد هذا ضربا حقيقيا ليس فقط لحقوق مبتكريها الخاصة، بل وأيضا مسا خطيرا بحقوق المجتمع ككل، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني مع ما يمكن أن يرافقه من زعزعة للأمن الاجتماعي، ولا أدل على ذلك من بعض الألعاب الالكترونية التي يبدعها بعض المؤلفين، مستغلين كل الإمكانيات الهائلة التي تتيحها النظم الخبيرة، يكلف انجازها مئات الآلاف من الدولارات، ويستقطب ما يناهز مئات العقول المبدعة والأيادي العاملة الخبيرة، وكذا العديد من مناصب الشغل.وانطلاقا من هذه المقتضيات الواقعية والقانونية ، كان من الطبيعي أن يؤسس المشرع العراقي لمفهوم الحدث على أساس قانوني يمكن حصره في وجوب إحداث توازن في كل ما يتعلق بالحدث سواء باعتباره ضحية، أو باعتباره جانيا أو باعتباره يتواجد في وضعية صعبة ، وهذا ما يفسر وحدة السن الجنائي من جهة، وإخضاع هذا التوازن إلى قانون المسطرة الجنائية من جهة أخرى.ففيما يرجع إلى توحيد سن الرشد الجنائي حاول المشرع أن يجعل من خلال رفعه من سن السادسة عشر إلى ثمانية عشر أن يوسع من مدلول الحدث الحدث ، حيث اعتبرت

اتفاقية "اتفاقية بكين" بأن الحدث مرحلة عمرية بإنهاء الدراسة الثانوية وذلك انطلاقا من كون هذه المرحلة تجعل من الحدث في مرحلة تمييز غير كافية لنضج إدراكه، في حين أن ولوج المرحلة الجامعية هي التي تفرض على الشخص أن يكون في مرحلة تمتاز بنضج كامل[14].و من جانب أخر فإن رفع سن الرشد الجنائي يقتضي من المشرع الجنائي العراقي أن يخول حماية شاملة للطفل بشكل يوازي نفس الحماية في القوانين الاجتماعية التي سبق وأشرنا إليها، وإلا فعدم مراعاة هذا التوازن سيجعل من عمل النيابة العامة تواجه مجموعة من الصعوبات عند تطبيق مختلف مقتضيات هذه القوانين، وهذا ما جعل المشرع العراقي يعتبر كل ما هو متعلق بالحدث يعتبر من النظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته.أما فيما يخص إخضاع مفهوم الحدث إلى قواعد المسطرة الجنائية فيجب تفسيره من خلال أمرين[15]: يتعلق احدهما بوجوب إخضاع المسطرة المتعلقة بهذا النوع من الفئات العمرية إلى مراقبة النيابة العامة، وثانيهما يتعلق بوجوب إخضاع هذه الفئة إلى إجراءات قانونية خاصة ، متميزة عن باقي الإجراءات المطبقة في قواعد قانون المسطرة الجنائية وفيما يتعلق الأمر بالجانب الجنائي فإن النيابة العامة هي التي تختص بتكييف الأفعال المرتكبة من طرف الأحداث،و بناءا على هذا التكييف، يجب إحالة الفعل المرتكب إلى القاضي المكلف بالأحداث أو الإحالة إلى المستشار المكلف بالأحداث بحسب طبيعة الفعل المرتكب وتكمن أهمية هذا التكييف فيما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد جريمة اجتماعية أم جريمة قانونية، ومن جهة أخرى أن هذا التكييف لا يخضع إلى ما هو مدون من معطيات واقعية وقانونية في محاضر الضابطة القانونية بالشكل المعهود عليه في الجرائم العادية ، وهذا ما استخلصه بعض الفقه من المادة ٤٦٠ من قانون المسطرة الجنائية حيث اعتبر هذا الفقه بأنه: "لا يحق للضابطة القضائية القيام بأي عمل سواء تعلق الأمر بالاستماع أو بالوضع تحت الحراسة النظرية في قضايا الأحداث دون موافقة النيابة العامة وإلا تم اعتبار محاضر الضابطة القضائية مخالفة للنظام العام[16]أما فيما يخص الأمر الثاني المتعلق بالأحداث فإن المشرع العراقي استهدف من خلال جعلها تشكل مسطرة خاصة ، ذلك من أجل اعتبار هذه الإجراءات ذات دلالة اجتماعية أكثر منها دلالة جنائية، وهذا ما جعل نفس المشرع أن يجدد في هذه الإجراءات في نطاق قواعد المسطرة الجنائية الحالية، وذلك من أجل التمييز بين الإجراءات المتعلقة بالرشداء والإجراءات المتعلقة بالأحداث، وهذا التميز يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الجنائي، ذلك أن المشرع العراقي حاول في نطاق هذه المبادئ أن يميز بين التدابير الوقائية كعقوبة إضافية بالنسبة للرشداء وبين هذه التدابير كعقوبة أصلية بالنسبة للأحداث من جهة، ومن جهة أخرى أن النوع الأول من التدابير تمتاز في طبيعتها بأنها عقوبة زجرية في حين أن النوع الثاني من التدابير فطبيعتها عقوبة اجتماعية ، وهنا يكمن عين التمييز في التطور الذي عرفه الحدث في القانون الجنائي في مختلف المراحل التشريعية التي مر بها هذا القانون.

المطلب الثاني دوافع وعوامل جنوح الأحداث

كانت الجريمة في العصور القديمة تفسر على أساس غبي، حيث أن الأرواح الشريرة كانت تسيطر على الإنسان وتدفعه إلى السلوك الإجرامي، وخلال العصور الوسطى كانت الجريمة ترجع لكونها ناتجة عن فساد فطري وإثارة من الشيطان ُقد تطور الأمر بعد ذلك وبدأت الاتجاهات العلمية تظهر في تفسير أسباب الجريمة والسلوك المضاد للمجتمع. ومنذ منتصف القرن السابع عشر، ظهرت المدارس المختلفة في هذا المجال، وبظهور الأساليب العلمية في البحث والاستقصاء إزداد الاهتمام ببحث العوامل المتصلة بذات الإنسان وتكوينه العضوي والعقلي والنفسي، حيث أن المدارس المختلفة في علم الإجرام قد فسرت السلوك المنحرف على انه مجموعة من العوامل النفسية والعقلية والعوامل الاجتماعية والتي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، بحيث أن هذا الاتجاه تحدد بشكل واضح منذ بداية القرن التاسع عشر على يد المدرسة الوضعية، التي رأت بأن هذا الاتجاه الجديد في دراسة الإنسان لا ينبغي أن يقف عند حد الانثربولوجيا، وإنما يجب أن يتعدى ذلك في علم النفس وعلم الاجتماع ليصبح مقدمة لمرحلة جديدة في تطور العلوم الجنائية[17]أما اليوم فقد أصبحت ظاهرة جنوح الأحداث، تستأثر باهتمام بالغ في سائر المجتمعات، نظرا للنسب العالية التي شرعت تشكلها فئة القاصرين، والتي تصل إلى حدود ٥٠% من العدد الإجمالي للسكان، الأمر الذي جعل معظم التشريعات تلجا إلى تحديد وضبط جوانب هذه الظاهرة ابتداء من تحديد سن الرشد الجنائي، ووضع نصوص زجرية رادعة وانتهاء بالاعتماد على تدابير علاجية ووقائية، لاجتثاث جذور هذه المشكلة رغم أنها مازالت غير معروفة علميا، الشيء الذي سيدفعنا إلى التساؤل حول حجمها في محاولة لفهمها بشكل موسع وسليم، وهذا ما سنتناوله من خلال العوامل الفردية لجنوح الأحداث (الفرع الأول) والعوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الفردية لجنوح الأحداث

و يقصد بالعوامل الفردية مجموعة الظروف والشروط المتصلة بشخص المجرم، وهي قد تكون أصيلة تلازم الفرد منذ ولادته، ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم والوراثة والجنس والنوع والخلل العقلي والأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة ُقد تكون مكتسبة –خارجية– أي يكتسبها

الشخص بعد ولادته من الأمراض العقلية والعضوية التي قد تصيب الفرد أثناء حياته. فضلا عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإعلامية المرتبطة ببيئة الشخص.

١. الوراثة كعامل من عوامل إجرام الأحداث[18]:يرى بعض المفكرين أن الوراثة هي العامل الأساسي في ارتكاب الجرائم وليست البيئة، وقد دلل على وجهة نظره بالنسبة للأولاد الذين أبعدوا عن تأثير والديهم في سن مبكرة، فقد أصبحوا مجرمين بنسبة أكبر من الأولاد الذين ابعدوا عن تأثير والديهم في سن متأخرة.فإذا ما وضعنا جانبا عنصر البيئة لأنه قليل الأهمية يبقى العنصر البديل وهو الوراثة، كما رأوا من خلال دراستهم على مجموعة من الأحداث المنحرفين أن ١١% من الحالات موضوع البحث كان أقرباؤهم من المنحرفين والمجرمين الذين أحيلوا إلى المحاكم، وأن ١٩% من هؤلاء اشتهروا ببعض الجنوحات الخطيرة. كذلك يرى العالم الايطالي لمبروزوLOMBROZO أن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثية ويمتاز بسمات تكوينية خاصة ككثافة الحاجبين وكبر حجم الأذنين وعدم انتظام شكل الجمجمة.فالوراثة كعامل من عوامل الجنوح لا تعني ميلا حتميا طبيعيا أو بالميلاد إلى ارتكاب الجرائم، بل تعني فقط أن اتجاها وراثيا معنيا، كعيب في الجهاز العصبي ينمي في الفرد خصائص معينة ،هذه الخصائص والعيوب الوراثية وإن كانت لا تقود حتما إلى الإجرام، إلا أنها تنحو بالفرد إلى الإشباع الفوري لرغباته الغريزية من ثم احتماله سلوك طريق الجريمة وباختصار، فعامل الوراثة يلعب دورا هاما في تكوين السلوك المنحرف ولكن في ضوء حقيقتين[19]:أولهما أن الوراثة لا تعني انتقال كافة الخصائص من الأصول إلى الفروع، بل تعني انتقال الإمكانيات التي يمكن أن ينشا عنها الاستعداد الجرمي، وثانيهما أن الوراثة تتأثر بالبيئة وتتفاعل معها، وبذلك فقد تضعف البيئة من تأثير العوامل الداخلية– الفردية– أو تستبعدها أو تدعمها، ولان الجريمة مفهوم اجتماعي فمن الخطأ القول بوراثة الجريمة بشكل مطلق. ومهما قيل عن أهمية دور الوراثة فانه يخضع للتأثيرات والخبرات الاجتماعية.

١.من الأمراض العضوية:–العاهات: من الثابت علميا، أن العاهات والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير في تكوين الشخصية الإنسانية، وهذه العاهات تلعب دورا هاما في حياة الأفراد، ويؤدي أحيانا إلى السلوك الذي يلجا إليه المصاب لكي يعوض عن نقصه إلى السلوك الإجرامي فمن الأحداث من تولد لديهم عاهات الإحساس بان المجتمع سوف ينبذهم، ومنهم من يستطيع تكييف نفسه مع هذا الواقع، ومنهم من يظهر عدم التكيف فتظهر تصرفاتهم غير متوافقة، وقد يدفعها هذا الأمر لارتكاب الجرائم.و قد يكون الحدث مصابا بعاهات مختلفة كالعمى والصمم والبكم، فالحدث الأعمى كما لوحظ من إحدى الدراسات غالبا ما يلجا إلى الخشونة للتغلب على المصاعب التي تصادفه، كما وجد بعض العلماء أن الاتجاهات العصبية لدى الأحداث الصم تزيد على الاتجاهات العصبية لدى الأطفال الأسوياء، وهذا يمكن أن يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإجرام، لان الجريمة قد تكون وسيلة للتعبير عن الحالة السيئة التي يعيشها الحدث.[20]–الاضطرابات في النمو: الاضطراب في النمو يؤثر على نفسية الحدث، ما دام في كل مرحلة من مراحل نموه يسلك سلوكا يتلاءم وهذه المرحلة، فإذا اضطرب نمو الحدث كان لهذا الاضطراب تأثير على سلوكه، بحيث تبدو تصرفاته وكأنها غير متلائمة مع العادات والنظم في المجتمع فالنمو غير الطبيعي يؤدي إلى سوء علاقات الأحداث مع الآخرين، كما إذا كان الحدث يتمتع بنمو زائد عن الحد الطبيعي، فان ذلك سيولد لديه الشعور بالتفوق، ومن ثم يحاول أن يأتي بتصرفات يقلد فيها من هم أكثر قوة وقدرة منه فيخطو خطوات قد تؤدي إلى تعثره أحيانا وهذه العوارض تظهر عادة عند سن الثانية عشرة والخامسة عشرة وتبدو بشكل تصرفات متنوعة كاللجوء إلى العنف والتسبب بإحداث الضرر للغير والهروب المعتاد من البيت والمدرسة أما الأولاد الذين يشكون نقصا في النمو، فإنهم يسلكون أحيانا سلوكا منحرفا، إما للتعويض عن النقص البيولوجي أو الجسدي أو نتيجة المعاملة السيئة التي يلقونها في المجتمع. –إصابات في الرأس: وهذه تنشا عادة نتيجة الرضوض التي قد تحدث في الرأس، سواء أثناء الولادة أو بعدها، وهذه الرضوض تحلل عادة بالمراكز العصبية التي تحكم الحياة الغريزية للفرد، وتنشا لديه دوافع نفسية نحو العنف أو أنواع من الشذوذ الجنسي، أو ميل إلى السرقة، ويكون ذلك المرض اشد خطرا حين يصيب الفرد في طفولته.

٢.تأثير عامل التكوين العقلي والنفسي على جنوح الأحداث[21]الأمراض العقلية التي قد تصيب الأحداث، والتي يمكن أن تؤدي بهم إلى الجنوح متعددة ومتشابكة أحيانا مع غيرها من الأمراض العضوية والنفسية. فالضعف العقلي، غالبا ما يتصف صاحبه بالتقلب النفسي والانفعالي بما يحول بينه وبين الانخراط في عمل ثابت ودائم، ومن ثم يساهم في فشل الفرد في حياته المهنية أو المدرسية فيصبح أكثر تعرضا للجنوح ومن الأمراض العقلية ما تستحوذ على شخصية الحدث فلا يستطيع التصرف إلا وفق ما تمليه عليه أفكاره، بحيث يعتقد أنها السبيل الوحيد للتشفي والانتقام من الكبت الذي يعانيه فتسيطر على إرادته دوافع معينة شاذة لا يستطيع مقاومتها وتحمله على ارتكاب الجريمة، ويطلق على هذا النوع من المرض بارانواparanoia أي جنون العقائد الوهمية، ومن مظاهره عدم اشتراك الحدث مع زملائه في اللعب، وشعوره بعدم الثقة الوهمية، ومن مظاهره عدم اشتراك الحدث مع زملائه في اللعب، وشعوره بعدم الثقة والاطمئنان، والاكتئاب والأنانية بحيث تبدو تصرفاته مع العادات المتبعة في المجتمع الذي

يعيش فيه.ومن الأمراض الخطيرة التي قد تصيب الأحداث وتدفعهم إلى الإجرام: مرض انفصام الشخصية schizofrina ومن مظاهره ندرة الكلام والصفة الخيالية للتفكير والاضطراب في التفكير والسلوك وعدم الاهتمام بالبيئة، وقد يسمع المريض أصواتا غير موجودة في الواقع ويرى أشياء غير مماثلة في الحقيقة، بحيث يقدم على ارتكاب جريمته وهو مجرد عن كل إرادة وعاطفة.و قد يصاب الحدث بالصرع[22]، ومن أعراض هذا المرض الكذب والسرقة والميل إلى العدوان أو التخريب، واضطراب السلوك الجنسي والخجل الشديد، وعلى العموم يغلب على المصابين به ارتكاب جرائم العنف، إذ تبين من إحصاء ٣٧ حالة لمرضى تورطوا في جرائم مختلفة أن ٧% منهم ارتكبوا جرائم عنف من بينها اربع جرائم قتل.في الواقع أن العوامل التي تدخل في التكوين النفسي متعددة ومتداخلة بعضها ببعض ومنها يخرج التصرف الفردي الذي فيه تعكس الحياة النفسية بجميع جوانبها والتكوين النفسي[23] هو مجموعة من العوامل الداخلية التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث وتتفاعل مع البيئة الخارجية، وهذا التكوين يعود لعدة عوامل منها: الوراثة والتكوين الجسدي والفسيولوجي، وما يصيب الحدث من أمراض وعلل وما يحيط به من ظروف خارجية. فالمرض النفسي يعتبر بذلك من الاضطرابات الوظيفية نتيجة عقبات تصادف الفرد وتحول بيته وبين التلاؤم، وهو ليس من الاضطرابات العضوية ويختلف كذلك عن الأمراض العصبية التي ترجع لأسباب عضوية، فلذوي المرض النفسي اضطراب باد في تفكير المرء وشعوره وأعماله يكون من الخطورة بدرجة تحول بين المرء والقيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية مرضية.و العوامل النفسية لم تعد دراستها قاصرة على علماء النفس وحدهم، وإنما اتجه علم الإجرام الحديث إلى تقصي أسباب الجريمة في دراسة العوامل النفسية وبذلك ظهر علم النفس الجنائي الذي يبحث عن الدوافع النفسية للجريمة، وكان لأراء المدرسة الوضعية ومدرسة التحليل النفسي تأثيرهما الكبير في هذا المجال. لذلك يرى البعض إعادة تأهيل موظفي السجون والمؤسسات الإصلاحية والاهتمام بالنواحي النفسية واستبدال فلسفة العقاب الحالية بأخرى تقوم على الحقيقة القائلة: بان المجرم مريض ويعاني داء اجتماعيا نفسيا، ومن ثم تجدر معالجته في ضوء هذا الواقع بحيث يصبح في الإمكان إعادة تأهيله وتكييفه في البيئة الاجتماعية.

٣.من الأمراض النفسية[24]–أعراض الوسواس والقلق: وهذه تنشا نتيجة للتربية الفاسدة والمعاملة السيئة التي يتلقاها الحدث في المنزل. ويرى علماء النفس أن هذا القلق يرجع إلى كبت الغريزة الجنسية.ومن مظاهر هذه الأعراض:الخوف الدائم وعدم الاطمئنان وتجسيم المتاعب والآلام بحيث يجد الحدث نفسه عاجزا عن مواجهة أمور الحياة حتى البسيطة منها.–الهستيريا: وهي بنظر فرويد freud قائمة على نظرية الكبت المرضي لمؤثرات جنسية ترجع إلى عهد الطفولة، وإن البيئة التي ينشا فيها الحدث ووسائل التربية السيئة لتعد من العوامل المسؤولية عن حالة الكبت المذكورة. والأعراض الهستيرية أشبه بصلح زائف بين الرغبات النفسية المتضاربة التي تعذر على العقل أن يوفق بينها توفيقا منطقيا معقولا يرد إلى العقل هدوءه وطمأنينته.و الهستيريا إما أن تتحول إلى أعراض بدنية فتدعى هستيرية تحويلية، وإما أن تتحول إلى ظواهر نفسية من ذات المرتبة الخاصة بالعقليات وتسمى هستيرية قلقية، ومن مظاهر هذا المرض المخاوف الوهمية والتخيلات الفكرية المقلقة، والإسراف في حب الذات والانفعال السريع. –النورستانيا: الأحداث المصابون بهذا المرض يشكون عادة من ضعف في القوى المعنوية وشعور بالأعباء والتعب لأقل مجهود عقلي أو جثماني و ضعف جثماني عام يؤدي إلى أن يساور المريض بسبب ذلك بعض الأوهام المرضية. ويسيطر على المصابين بمرض الاكتئاب واليأس والتشاؤم، وهذه المشاعر قد تؤدي إلى أن يرتكب المريض بعض الأفعال الإجرامية.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث:

يعيش الحدث منذ ولادته في بيئات مختلفة، يترعرع فيها ويختلط بأشخاصها، فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكياتهم، وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به، التي قد تتباين من وقت لأخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية، وعند التحاقه بالمدرسة تنضم إليها بيئته المدرسية، وقد لا تمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة إلى بيئة العمل، وإلى جانب البيئتين الأخرى توجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه.و العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث بصفة عامة تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات[25].

١–اختلالات البيئة العائلية والمدرسية

١. اختلالات البيئة العائلية: تشكل العائلة بحق مهد شخصية الفرد، فيها تتكون عند الحدث النماذج الأساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير والسلوك، وتتكون لديه أيضا معايير القيم التي تصاحب حياته المقبلة. واختلالات البيئة العائلية تبرز في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث، وتبدو في تصدع العائلة ومستواها السلوكي السيئ وتنازع الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة.

٢– تصدع العائلة: يحدث تصدع العائلة بغياب الوالدين أو احدهما، بسبب الوفاة أو الطلاق أو الهجر. مما يؤدي غالبا لحرمان الحدث من الرعاية التي يحتاجها في حالة غياب الوالدين، أو لضعف هذه الرعاية عند غياب احدهما وفقدان الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث قد يفسح مجالا

لجنوحه في اغلب الأحوال، وبالتالي يؤدي إلى جنوحه، كما تدل علة ذلك العديد من الأبحاث الميدانية والدراسات.المستوى السلوكي السيئ للعائلة: يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو احدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات والمسكرات. فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة، ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم ويتورط عاجلا أو آجلا في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره أي شعور بالإثم.و يقول دونالد تافت donaldtaft أن:"العائلة هي مدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء السلوك، تبعا لسلوك العائلة ذاتها".خصام الوالدين: من بين أسباب تمزق حياة الحدث الداخلية، وجود خصام بين والديه، يظهر جليا في مشاكسات ومشاحنات بينهما، قد تتطور أحيانا إلى شجار يتخلله سب وقذف وإيذاء. يثير الفزع لدى الحدث ويجعله يعيش في حيرة وقلق، مهمل من والديه المنهمكين في خصامهما مما يعرضه لجنوح قد يبلغ حد الجنوح.و يعود الخصام بين الوالدين لأسباب مختلفة، كان يكون احدهما أو كلاهما حاد الطبع أو متقلب المزاج أو شديد الغيرة، أو يكون احدهما بخيلا والأخر مسرفا، أو يكون احدهما محافظا والأخر متحررا، أو أن النزاع بينهما مرجعه فرض السلطة في العائلة.التربية الخاطئة: للطفل دوافع بدائية فطرية، تدفعه إلى تحقيق رغبات أنية، قد تكون ضارة به أحيانا، فمن مقتضيات التربية الصالحة تهذيب هذه الدوافع وتوجيهها لإتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد ولو كان ذلك يسبب إما آنيا، والتحذير من القيام بما يضر ولو كان ذلك يحقق لذة فورية على أن يتم التوجيه والتحذير في إطار معاملة الحدث بحزم ومقترن بعطف، إما التربية الخاطئة التي قد ينشا عنها جنوح الأحداث، فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم أو يتوافر هذا التوجيه في إطار معاملة متسمة بالقسوة أو مصحوبة باللين أو متأرجحة بين القسوة واللين.عجز العائلة: إن حياة الكوخ والفقر وأجور العمال المتدنية ووتيرة البطالة المتزايدة والحاجة بكل إشكالها الأخرى، يفتك بالإنسان بجسمه وطباعه وعقله، حين يسبب له سوء التغذية والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية والكبت الحيوي والانفعالي،فيما يثير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة، فينطلقون عند أول فرصة سانحة إلى خارج جدران مساكنهم العتيقة، للحصول على حاجاتهم الأساسية وغيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلاً[26].

أ-اختلالات البيئة المدرسية:يلتقي الحدث في المدرسة بعدد كبير من الأطفال الذين قدموا من بيئات متفاوتة، وهنا يتعرض الحدث لأول تجربة اجتماعية فهو مضطر للاعتماد على نفسه وعليه أن يلتزم بالتكيف مع محيطه الجديد. وبذلك لابد للأهل والمدرسة من التعاون لإنقاذ الحدث من الانقياد في هذا السبيل. كما أن لشخصية المعلم دورا هاما في توجيه الأطفال إلى سبل الفضيلة أو مسالك الرذيلة لان الأطفال ينظرون إلى المعلم كمثل أعلى لهم فيتحرون سلوكه ويحرصون على تتبع تصرفاته ويندفعون للاقتداء به.كما تولى المدرسة مهمة التعليم، الذي وإن كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة، إلا انه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل والمعتقدات القويمة التي تسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ، غير أن البيئة المدرسية لا تخلو من اختلالات تشوبها، فتدفع التلميذ الحدث إلى الجنوح وتبدو هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة ،نشرحها على الشكل التالي[27]:القدوة المنحرفة: يحرص التلاميذ عادة على تتبع سلوك مدرسيهم، والتأثر به غالبا على نحو متباين، فإذا كان سلوكهم سليما انعكست سماته الخيرة على تلاميذهم، فيمتثلون ذلك في سلوكهم وثقافتهم، مما يساعد على حسن تنشئتهم الاجتماعية، أما إذا كان سلوكهم منحرفا، انعكست سماته السيئة على تلاميذهم وخاصة على الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة، فتدفعهم إلى تقليد مدرسيهم، باعتبارهم القدوة الحسنة والمثل الأعلى، والتلاميذ بوصفهم الأدنى، وذلك طبقا لنظرية التقليد فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزلق نحو الجنوح.الرفقة السيئة: في البيئة المدرسية يلتقي التلميذ الحدث بعدد كبير من زملائه، الذين نشأوا في بيئات عائلية متباينة، بمستوياتها الأخلاقية منها الصالحة ومنها الفاسدة، فإذا قدر للحدث مصاحبة الأخيار الذين جاءوا من بيئة صالحة، فان ذلك يبشر بالتزامه السلوك القويم، أما إذا انقاد لرفاق أشرار قدموا من بيئة فاسدة، وسايرهم في مسالكهم المنحرفة، وأولها الهروب من المدرسة وما تلاه من مفاسد، فان ذلك بالتأكيد يعرضه للجنوح. كما تقتضي ذلك نظرية الاختلاط التفاضلي.المعاملة الخاطئة: العدالة والحكمة والحزم المقترن بالعطف والتفاهم الصريح المباشر، هي الأسس الصحيحة لتعامل القائمين بإدارة المدرسة ومدرسيها مع التلاميذ، في حين تبدو المعاملة الخاطئة في اتحاد أسلوبين متضادين سيئين وهما[28]:الأسلوب الأول: يتمثل في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية بدنية، أو بأي شكل أخر حاط بالكرامة، مما يثير الحقد والشعور بالنقص، فتدفع التلميذ إلى كره المدرسة والهروب من واقعها الذي لا يستبعد الارتماء في مسالك الجنوح والجنوح.الأسلوب الثاني: يظهر في إتباع اللين والتسامح، مما ينجم عنه استخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة ومدرسيها ونظمها وتعاليمها، فيركنون إلى إهمال الدراسة والاستهتار والعبث والهروب من المدرسة أيضا، مما يعرضهم إلى الجنوح فعلا.

ب.اختلالات بيئة العمل[29] بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، ولكن قد يضطر من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة إلى الانتقال للعمل مباشرة، بغية توفير حاجاته المعيشية من حصيلة عمله، وهو لا يزال في سن الحداثة وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة

عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه وهذه الاختلالات هي القدوة المنحرفة والرفقة السيئة.القدوة المنحرفة: دور صاحب العمل أو المشرف على عمل وتكوين الحدث يشبه إلى حد بعيد دور المدرس بالنسبة للتلميذ من حيث كونه الموجه والقدوة، فان كان منحرفا أساء التوجيه، مما يدفع الحدث غالبا إلى الانسياق معه في آثامه فينجح. وإذا رفض مسايرته في مسالك السوء، كان مصيره الطرد.الرفقة السيئة: دور زملاء العمل بالنسبة للعامل الحدث يماثل دور زملاء الدراسة بالنسبة للتلميذ، من حيث تأثر سلوكه بسلوك زملائه الذين يصاحبهم، فان كانوا أخيارا سار معهم في مسالك الخير وإن كانوا أشرارا انزلق معهم إلى أماكن الرذيلة والشر والجريمة.

ج–اختلالات البيئة الترويحية:البيئة الترويحية هي البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه، باتخاذ وسيلة ترويحية، أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش المتعة. وتنقسم الوسائل الترويحية تبعا لما تسفر عنه إلى وسائل مفيدة وأخرى ضارة.فالوسائل الترويحية المفيدة تحقق المتعة والفائدة معا، كالمطالعة النافعة وممارسة الرياضة ومشاهدة الأفلام السينمائية والعروض المسرحية والاجتماعية والثقافية سواء في دور عرضها أو على شاشة التلفاز أو الاستماع إلى الموسيقى والأناشيد الهادفة.أما الوسائل الترويحية الضارة التي تمثل اختلالات البيئة الترويحية، فان مجرد اتخاذ بعضها، يعد جريمة بحد ذاته كتعاطي المخدرات والقمار والتردد على محلات السكر والعري والشذوذ الجنسي وهلم جرى وهذا ما يمهد له الطريق –دون الشك– إلى الاعتياد على هذا الدور والارتماء في أحضان الأفعال المجرمة قانونا ودينا وعرفا[30].

المبحث الثالث المسؤولية الجنائية للحدث من الناحية الشرعية والقانونية أو العضوية

إن هذا المطلب يقتضي وجوب التساؤل حول إذا كان هناك فعلا مسؤولية جنائية تستوجب عقاب الحدث ومن تم ما هي طبيعة هذه المسؤولية؟ (المطلب الأول) وهل تستلزم قيام جميع الأركان التي تتطلبها أي جريمة تم ارتكابها؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجنائية لدى الحدث

إن شروط قيام المسؤولية الجنائية لدى الحدث تقتضي وجوب إسناد الفعل المرتكب لديه ووجوب معرفة السن القانوني الذي يقتضي هذا الإسناد على :

أ–وجوب إسناد الفعل المرتكب إلى الحدث الجانح[31]: إذا سلمنا بان المسؤولية الجنائية هي صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها فان هذا المفهوم يقتضي وجوب إسناد هذه الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية الجنائية فإلى أي حد يمكن أن يتمتع الحدث الجانح بهذه الأهلية؟ حتى يمكن أن نعتبره مرتكبا للجريمة وما هو المعيار الذي يمكن الأخذ به في هذا الإسناد؟.فبالنسبة للجواب على السؤال الأول فلا شك أن الأهلية الجنائية تقتضي توفر عنصرين وهما: الحرية والإرادة وهل الحدث الجانح تتوفر فيه هذين العنصرين عندما يرتكب الجريمة؟حسب الرأي السائد في الفقه بالنسبة للحرية تكون غير قائمة وذلك انطلاقا من تلك التبعية القانونية لأحد الأبوين أو من يتولى مقامهما في حضانة الحدث في مراحل نموه المختلفة وهذا ما أكد عليه قانون الالتزامات والعقود العراقي بشكل صريح في الفقرة الثانية وما بعدها من الفصل ٨٥ من هذا القانون، ويفهم من هذا الاتجاه التشريعي أن حرية الحدث هي امتداد لحرية أبائه في حالة عدم التقصير في مراقبته أثناء وجوده تحت رعايتهما ولكن ما هو الحل في حالة وجوده في وضعية صعبة رغم قيام من الناحية الفعلية بالنسبة للأبوين؟ فضلا عن ذلك فهل يمكن اعتبار تمرد الحدث على سلطة أبويه في هده الحالة هو نوع من الحرية التي تدخل في نطاق إحدى عناصر الأهلية الجنائية؟إن الجواب على هذا السؤال يكون بالنفي على اعتبار أن الفقه السائد يعتبر الحدث في هذه الوضعية القانونية، بأن حريته تبقى مرتبطة بحرية المجتمع أو الدولة التي يجب أن ترعاه قبل أن تدفعه إلى ارتكاب ما هو ممنوع قانونا ، وهذا ما تؤكد عليه جل الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحدث[32]وعلى هذا الأساس، فإن المقصود بالحرية التي نحن بصددها هي الحالة الطبيعية التي من خلالها يستطيع الحدث الجانح أن يرتكب الجريمة ، ومن ثم فإن هذه الحرية لا يمكن اعتبارها حرية قانونية بقدر ما يمكن اعتبارها حرية غريزية ذات صفة واقعية لا صفة قانونية، وإذا كان الأمر بهذا الشكل فإلى أي حد يمكن اعتبار عنصر الحرية في جرائم الأحداث هي عنصر من عناصر الأهلية الجنائية؟أما بالنسبة لعنصر الإرادة الذي يقتضي القدرة على التمييز فان المشرع الجنائي واضح على هذا المجال حيث أضفى على هذا العنصر صفة عدم الاكتمال.فبخصوص التمييز فقد ربطه تشريعنا الجنائي بالنمو البيولوجي للحدث وليس بالوصف القانوني، وعلى هذا الأساس فقد فرق في هذا التمييز بين مرحلتين مرحلة النقصان ،و مرحلة الانعدام ، وهذا يعني أن مسؤولية الحدث في هاتين المرحلتين تبقى غير قائمة إلا في حدود ما حدده القانون، ومن تم فإن الأهلية الجنائية لهذا الحدث ترتبط وجودا وعدما بعنصر التمييز.أما بخصوص القدرة المقترنة بعنصر التمييز، فقد أضفى عليها نفس الأوصاف السابقة وهي النقصان والانعدام، ولكن لا ينحصر هذا الأمر على الحدث فقط وإنما يمكن أن يمتد فيشمل كل ما يؤدي إلى الخلل في القوى العقلية، أو الضعف في هده القوى، وذلك بغض النظر عما إذا كان الشخص الموصوف قاصرا أو راشدا.و إذا سلمنا بان القدرة والتمييز تسبب في وجود الإرادة أو إنتاجها لا

في توجيهها، فان المنطق القانوني يقتضي بان الأهلية الجنائية للحدث الجانح تكون غير قائمة بالشكل الذي تقوم به عند الراشد، هذا ما يفسر النهج التشريعي الذي وصف المسؤولية المقترنة بها هي مسؤولية ناقصة أو منعدمة.و يفهم من هذا التوضيح بان الأهلية الجنائية لدى الحدث الجانح تمتاز بأمرين يتعلق احدهما بان المسؤولية المترتبة على هذه الأهلية غير مجردة وغير أخلاقية، وثانيهما يتعلق بكون نفس المسؤولية هي مسؤولية استثنائية[33].

الأمر الأول: مسؤولية الحدث لا تنبني على الأخلاقو معنى هذه الميزة أن المشرع الجنائي العراقي لم يؤسس مسؤولية الحدث على تلك المقتضيات التي أسس عليها المسؤولية الجنائية للراشد وفق الفلسفة التي تأثر بها ، والتي تتميز بالإطلاق والتجريد، وإذا اعتبرنا الحرية والأهلية والإرادة هي مفاهيم مجردة لا يمكن إدراكها، فإنه من الصعب الأخذ بها في نطاق مسؤولية الحدث الجانح.

الأمر الثاني: مسؤولية الحدث مسؤولية استثنائيةوهذه الميزة تفيد معنيين ، الأول يتعلق بكون أنه يريد أن يؤكد في خطابه الموجه إلى القاضي أن الحدث الجانح لا يمكن مساءلته بناء على أهليته وإنما يمكن مساءلته بناء على اعتبارات يفرضها الواقع الخارجي للفعل المرتكب فقط، والمعنى الثاني يفيد عدم تطبيق العقوبة المترتبة على هذه المسؤولية إلا وفق مقتضيات المبدأ القاتل "بتفريد العقاب" الذي يعني وجوبا اعتماد القاضي في حالة هذا التطبيق على ما هو محدد في القانون من التخفيف أو التشديد بل وذهب على سبيل الاستثناء إلى أن هذه العقوبة يمكن أن تتغير حسب مقتضيات ما جاء في المادة ٥٠١ في قانون المسطرة الجنائية.أما بالنسبة للجواب على السؤال الثاني المرتبط بالمعيار المعتمد في إسناد الفعل المرتكب إلى الجانح فقد وقع بشأنه خلاف في التشريع والفقه فبالنسبة للتشريع نجد المشرع العراقي أسس هذا المعيار على العقوبة وهذا ما نص عليه بشكل صريح في الفصل ١١١، من القانون الجنائي بحيث اعتمد في هذا الفصل بخصوص التقسيم الثلاثي للجرائم على مقدار العقوبة بحيث كلما ارتفعت هذه العقوبة إلا ووصف الفعل المرتكب بالجناية والعكس صحيح . ومن هذا المنطلق فإلى أي حد يمكن تقييم المسؤولية الجنائية للحدث انطلاقا من خطورة الفعل المرتكب الذي يوازي مقدار العقوبة المحددة له كجزاء؟[34]نحن إذا انطلقنا مما انتهينا إليه في السؤال الأول فانه لا يجب أن نعتمد على معيار العقوبة في تحديد مسؤولية الحدث الجانح، وذلك انطلاقا من كون الفعل الذي يرتكبه لا يمكن اعتباره خاضعا إلى نص الفصل الأول، من القانون الجنائي الذي ينص على اعتماد المشرع عند تحديده للأفعال المسببة في الاضطراب الاجتماعي، مادام أن حرية هذا الحدث كما سبق أن رأينا هي امتداد لحرية المجتمع نفسه أو لمؤسسات الدولة المشمولة وجوبا برعاية الحدث في حالة وجوده في وضعية صعبة.وعندما أكدنا على عدم وجود هذا المعيار لان المشرع أحيانا يعاقب الحدث القاصر بدون أن يرتكب أي جريمة، وهذا ما نص عليه ظهير ٦ ستنبر ١٩٥٨ المعدل بقانون ٦٢.٦٠ لسنة ٢٠٠٧ الذي ينص في فصله ٢٤ الذي يقضي بخصوص الآثار الجماعية المترتبة على تجريد المتجنس وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٢٢ وما بعده من هذا الظهير بأنه في حالة تجريد هذا الأخير فان هذه العقوبة تمتد فتشمل أبنائه القاصرين متى كانوا مقيمين معه وزوجته وكونهم من أصل أجنبي ومحتفظين بالجنسية الأصلية، وذلك تأسيسا على القرابة وليس على الفعل المرتكب وفق ما هو منصوص عليه في القانون الجنائي وهذا ما لا يمكن القبول به على الإطلاق سواء من الناحية القانونية أو الناحية الأخلاقية. فمن الناحية القانونية فان الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني يقتضي الحماية وليس العقوبة سواء ارتكب الجريمة أو لم يرتكبها وهذا ما يتعارض في الظهير المذكور مع مقتضيات القانون الجنائي من جهة ومقتضيات المسطرة الجنائية من جهة أخرى.أما من الناحية الأخلاقية فانه من العبث أن تؤسس عقوبة بدون سند قانوني مما يعني أن المشرع العراقي يخالف مقتضيات التجريم والميز العنصري الذي يتأسس عليه هذا العقاب الذي نحن بصدده وذلك انطلاقا من المجرد من جنسيته يصبح أجنبي هو وأسرته.

ب–وجوب تحديد سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة[35]يبدو أن سن الحدث يلعب دورا أساسيا في تحديد أهليته الجنائية، وإذا أخذنا بعين الاعتبار بان هذه الأهلية هي تعبير عن وصف سلامة التمييز لدى الإنسان فان الحدث من اجل إضفاء هذا الوصف عليه لابد من معرفة وقت ولادته أثناء ارتكاب الجريمة وهذا ما يجب تحديده من عدة أوجه:الوجه الأول: إن سن الحدث اهتم به المشرع العراقي من خلال القانون المدني الذي يحمي من خلاله هذا الحدث من صحة أو بطلان التصرفات التي يقوم بها بحيث يتبين من نص الفصل الرابع من قانون الالتزامات والعقود، الذي يقتضي أن كل تعاقد يبرمه القاصر من حقه أن يطلب إبطاله بقوة القانون حتى ولو كان يعلم علم اليقين بما يقوم به، وانطلاقا من هذا الاعتبار فهل يصح القول بان المشرع العراقي هنا ساوى بين القصور والجهل بالقانون في مجال القانون المدني؟نحن إذا أخذنا بعين الاعتبار بان توقيع الأمي، لا يمكن الأخذ به إلا وفق شروط محددة في ٤٢٧ من قانون الالتزامات والعقود، فإن تصرفات القاصر توازي في حقيقتها الجهل بالقانون وذلك انطلاقا من نفس الجهل بالنسبة للامي الذي يكون قد بلغ سن الرشد القانوني.الوجه الثاني: إن أهلية الحدث المرتبطة بنموه البيولوجي لا يجب فصلها عما سبق بيانه خصوصا ، وأن الحدث دون سن الرشد الجنائي يجب الأخذ بعين الاعتبار بأن الجرائم التي يرتكبها تستند قانونا إلى جهله بالقانون الجنائي

،الأمر الذي جعل من المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار تمييزه في هذه الأهلية وذلك من اجل عدم إسناد الفعل المرتكب إليه.ولكن قد يثير تحديد سن الحدث إشكالية إثباته ولذلك فان كان هذا السن موثق في دفاتير الحالة المدنية، فإن الأمر لا إشكال فيه في حين هذا الإشكال، يكون قائما في حالة توفر هذا النوع من الوثائق الإدارية وبصفة خاصة في حالة تحقق ما يعرف بعديم الجنسية أو في حالة وجود الحدث في وضعية صعبة.ففي الحالة الأولى[36] ترجع صعوبة إثبات سن ولادته إلى أن الدولة التي يتواجد فيها هذا الحدث غالبا ما لا تهتم بتاريخ ميلاده هذا من جهة، ومن جهة أخرى انه حتى ولو تم افتراض التحقق من هذا التاريخ فان الصعوبة تزداد عندما يتم إثارة تحديد سن الرشد الجنائي وذلك بسبب اختلاف هذا السن من دولة إلى أخرى .فهل نستطيع في هذه الحالة أن نتجاوز مثل هذه الصعوبات وذلك استنادا إلى الفصل العاشر من قانون المجموعة الجنائية العراقية ، بل وإن هذا الفصل يشير إلى أن التشريع العراقي لا يمكن أن يطبق انطلاقا من مبدأ الإقليمية في بعض الحالات الاستثنائية التي تأتي على رأسها رؤساء الدول وبعض الحصانات الدبلوماسية ،الأمر الذي يثير إشكالية أخرى تتعلق بكون هذه الاستثناءات هل تمتد حتى إلى أبناءهم القاصرين؟إن المشرع الجنائي العراقي لا يجيب على هذا السؤال أما الفقه فوقع فيه خلاف، حيث أن البعض منهم يرى بان هذه الحصانة تشتمل حتى أبناء هؤلاء المحصنين من نفس المبدأ المذكور وذلك استنادا إلى تبعية هؤلاء الأبناء لآبائهم في الجنسية ، في حين إن البعض الأخر يرى بأن الحصانة تشمل الآباء دون الأبناء وذلك انطلاقا من كون الحصانة الدبلوماسية لها دلالة سياسية وليس دلالة قانونية الأمر الذي يجعل هؤلاء الأبناء يخضعون إلى إقليمية القانون الجنائي، ومع ذلك فإن الإشكالية تبقى دائما قائمة بالنسبة لإثبات سن الرشد القانوني للأحداث عديمي الجنسية ، وذلك بالرغم من خضوعهم إلى نص الفصل العاشر الذي سبق بيانه، خصوصا إذا أردنا أن نستعين في هذا الصدد بدفتر الحالة المدنية الذي أصبح يعتبر الأداة الإدارية الأساسية في إثبات تاريخ الولادة.أما في الحالة الثانية[37] الذي يكون فيه تاريخ الميلاد غير موثق أو كان الحدث في وضعية صعبة، فإن هذا التاريخ يمكن تحديده من خلال وسيلتين:الوسيلة الأولى: الرجوع إلى بعض الوثائق الإدارية التي من بينها شهادة الطبيب المولد إذا ما تمت ولادته في مستشفى معين أما إذا لم تتم هذه الولادة في مثل هذا الوضع القانوني، فيمكن الرجوع إلى المصالح الإدارية الخاضعة للجماعة المحلية <الترابية> التي نستطيع من خلال بعض وسائلها إثبات شهادة الميلاد عن طريق إشهاد من الزوج والزوجة و<القابلة> التي أشرفت على الولادة على تاريخ الولادة، ومع ذلك فانه في غالب الأحيان يقتصر هذا التحديد الذي نحن بصدده على تقديرات غير دقيقة جدا، ولذلك فيجب الأخذ بعين الاعتبار فقط عند ارتكاب الجريمة من الحدث الرجوع إلى السنة الميلادية التي ولد فيها دون الأخذ بعين الاعتبار اليوم والشهر، ولكن عدم هذا التحديد قد يثير إشكالية تتعلق بترشيد القاصر وهو ليس كذلك خاصة وأن الاقتصار على السنة الميلادية فقط ، قد يتم الأخذ فيها بتاريخ ٣١ ديسمبر منها دون بدايتها، وهذا ما يجعل القضاء أحيانا أن يلجأ إلى الخبرة الطبية طبقا لمقتضيات الفصل ٥٥ بموجب القانون رقم ٨٥.الوسيلة الثانية: ويمكن حصر هذه الوسيلة فقط في تحديد سن الحدث الجانح الذي يوجد في وضعية صعبة حيث يستحيل في هذه الحالة الاعتماد على الوثائق الإدارية أو الحالة المدنية لانتفاء المصدر الأساسي الذي يمكن الرجوع إليه في هذه الوثائق الإدارية، ولهذا السبب فإن قرينة البراءة تفرض إلزاما على القاضي الاستعانة في تقدير سن الحدث ما إذا كان قد بلغ سن الرشد أم لم يبلغه بالخبرة الطبية التي بدورها يصعب الاستناد إليها في تحديد هذا السن بدقة إلا اعتمادا على اقتناع القاضي من خلال سلطته التقديرية التي خولها إياه القانون، إذن بدون هذه السلطة يستحيل تحديد سن الرشد للحدث، وهذا يعني أن سن الحدث يخضع إلى قرينة الافتراض القابلة لإثبات العكس، وفي هذا الإطار هناك عدة نصوص وضعية وقرآنية تضمنت أحكاما يتوقف تطبيقها على النتائج المستخلصة بالبحث والتحصيل لواقع الحياة الاجتماعية مثلا:بلوغ النكاح: أي أهليته مصداقا لقول رب العزة: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"فبلوغ أهلية النكاح يتوقف على توفر الشروط الضرورية لهذه الأهلية وفي مقدمتها[38]:

أ-الإدراك والتمييز الكافيان لتقرير أهمية عقد الزواج وآثاره باعتباره تصرفا إراديا يقوم على الإرادة وحرية الاختيار.

ب-القدرة الجسمية والبيولوجية على تحمل أثار العلاقة الزوجية سيما الحمل والولادة بالنسبة للمرأة.وكل ذلك يتعين الرجوع فيه إلى الواقع المعيش وما تقدمه الأبحاث الطبية والاجتماعية من معلومات.كما أن إيناس الرشد يدرك بالملاحظة الميدانية لتصرفات الصغير في مراحل نموه للتأكد من مدى خبرته بشؤون الحياة وقدرته على حماية مصالحه في علاقته بالآخرين، وبذلك يتوصل إلى تحديد السن الذي يرشده به الصغير.و المقصود بالإثبات هنا أن يتم خلافا للقاعدة العامة أما من طرف النيابة العامة أو من طرف الحدث عندما يصبح راشدا.فالبنسبة للنيابة العامة[39] يمكن بوسائلها الخاصة أن تثبت السن البيولوجي للحدث في حالة ما إذا تبين لها بان القاضي أثبت بان الفاعل لازال في سن القصور، بحيث تستطيع طبقا للقواعد العامة في قانون المسطرة الجنائية ممارسة حق الاستئناف لتأكيد هذا الإثبات.أما بالنسبة للحدث فيستطيع بدوره أن يطعن في الحكم التمهيدي الذي ينتهي إليه قاضي الحكم بخصوص ترشيده رغم انه ليس كذلك.

المطلب الثاني أركان الجريمة المرتكبة من طرف الحدث

إن هذا الفرع قد يطرح علينا إشكالية أساسية تتعلق بتحديد أركان جرائم الأحداث من جهة وما إذا كانت هذه الأركان يجب الأخذ بها أم لا يجب ذلك من جهة أخرى؟ وهذا ما سنناقشه من خلال :الركن القانوني في جرائم الأحداث:إن المشرع لم يضع مدونة جنائية خاصة بالأحداث بل اكتفى بالإشارة إلى التدابير الوقائية المترتبة عن هذه الجرائم ولهذا السبب فإننا يمكن مناقشة هذا الركن من منظور الجرائم التي يرتكبها الرشداء.والمقصود بالركن القانوني بصفة عامة في نظر الفقه ليس واحدا بحيث هناك عدة اتجاهات في تحديد المدلول القانوني لهذا الركن فبعض الفقه يعتبره هو النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب والذي يعتمد عليه القاضي عند تكييف الفعل المرتكب وذلك بهدف إخضاعه إلى هذا النص.غير أن هذا الرأي يظل غير سليم وذلك انطلاقا من كون عملية التكييف تخضع إلى عملية التراجع عليها خلال جميع مراحل التقاضي، مما يؤكد بان النص القانوني ليس معيار الأخذ بالركن القانوني في الجرائم.أما بعض الفقه الأخر يحصر الركن القانوني في الإطار التشريعي للفعل المرتكب وهذا ما يعرف لدى بعض الباحثين بتنازع قواعد القانون الجنائي[40].حيث نفهم من هذا التنازع بان النص الجنائي كإطار تشريعي للفعل المرتكب يظل غير ثابت مما يمكن استبعاده أيضا من نطاق إضفاء صفة الركن القانوني عليه وانطلاقا من هذه الانتقادات فنحن نرجح الفقه الذي يحصر الركن القانون للجريمة في المصلحة موضوع الحماية الجنائية، حيث لا يمكن لمن يهتم بالقانون الجنائي أن يعتبر بأن الجريمة دون التنصيص على المصلحة التي تقضي الحماية من الفعل غير المشروع الذي قد يمس بهذه المصلحة، وهذا ما يفسر بان المشرع الجنائي يراعي التدرج في هذه المصالح، ومن ثم تكون هذه المصلحة أكثر أهمية في العقاب عن الفعل المرتكب من المصلحة اقل درجة والسؤال المطروح هو إلى أي حد يمكن اعتبار الحدث بأنه يمس بهذه المصالح؟ رغم أن المشرع الجنائي يعتبر الفعل الذي يرتكبه غير مسؤول عليه وان هذه المسؤولية هي مسؤولية ناقصة أو منعدمة. إن الجواب على هذا السؤال يثير إشكالية أساسية وتتعلق بمدى ثبات المصلحة المحلية جنائيا أم أنها تفقد قيمتها التشريعية وفق إسناد الفعل المرتكب إلى الشخص الذي مس بها، وإذا كان الجواب تأسس على الطرح الأخير فان الركن القانوني في مختلف الجرائم التي يرتكبها الحدث ليس هو نفس الركن القانوني في الجرائم التي يرتكبها الرشداء.و لتوضيح هذه الفكرة نأخذ جرائم الاتفاق مثل جرائم المؤامرة (الفصل ١٧٥ من ق.ج) أما بالنسبة لجرائم امن الدولة وجرائم العصابات المسلحة (الفصول ٢٠١ إلى ٢٠٧ من القانون الجنائي)، وجرائم تكوين العصابات الإجرامية ، وغيرها من الجرائم التي لا يقوم فيها الركن القانوني والمادي دون عنصر الاتفاق حيث يلاحظ بان الأحداث في حالة ارتكابهم لهذه الجرائم لا يمكن الأخذ فيها بالركنين المذكورين وذلك تبعا لما هو منصوص عليه في قواعد القانون المدني، والتي تعتبر بطلان أو إبطال جميع تصرفات القاصر الناتجة عن الاتفاقات والعقود التي يبرمها وذلك لانعدام أهليته القانونية، ومن ثم فان مفهوم الاتفاق في القانون الجنائي لا يمكن فصله على نفس المفهوم في القانون المدني[41].و إذا سلمنا بهذا الاتجاه الفقهي فان الركن القانوني في مختلف الجرائم يخضع إلى مجموعة من الشروط التي تختلف باختلاف هذه الجرائم، ويمكن أن نعتبر من بين هذه الشروط أن يصدر المساس بالمصلحة العامة ممن هو أهل في إسناد الفعل المرتكب إليه وعلى هذا الأساس فإذا أخذنا بعين الاعتبار بان الحدث تكون أهليته ناقصة أو منعدمة فان من الطبيعي أن يكون الركن القانوني غير قائم وهذا ما يفسر أن المشرع الجنائي يأخذ بجرائم الأحداث من الناحية الشكلية دون الناحية الموضوعية.الركن المادي في جرائم الأحداث[42]:ينصرف مفهوم الركن المادي إلى السلوك الصادر من الفاعل أثناء ارتكاب الجريمة وهو بدوره يخضع إلى مجموعة من الشروط التي تختلف من جريمة إلى أخرى، ولكن هل يمكن الأخذ بهذا السلوك في جرائم الأحداث بالشكل الذي يمكن الأخذ به في جرائم الرشداء أم أن هذا السلوك له خصوصية متميزة عن هذه الجرائم الأخيرة؟.يبدو لنا بان سلوك الأحداث لا يمكن ربطه بالإرادة أو الحرية أو التمييز وذلك لكون النمو البيولوجي لهؤلاء الأحداث حسم فيه المشرع الجنائي واعتبر بأنه سلوك ناقص أو منعدم وذلك حسب سلامة عقله.وإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن أي سلوك هو ناتج عن التحكم في الإرادة وتوجيهه نحو المس بالمصلحة المحمية جنائيا، فإنه من باب تحصيل الحاصل أن هذه الإرادة لدى الحدث لا يمكن أن تنتج أي سلوك يمكن أن يتابع عليه ، وذلك بنص صريح في المجموعة الجنائية إلا ما استثناه المشرع الجنائي في قواعد قانون المسطرة الجنائية.ويلاحظ من هذا الاستثناء أن المشرع الجنائي العراقي عندما أعطى لقاضي الأحداث بالنسبة للجنح وللمستشار المكلف بالأحداث في الجنايات حسب اختصاص كل واحد منهما الحق في إسناد المسؤولية الجنائية إلى الحدث، فإنما لأنه يريد وضع حد لتصرفات هذا الحدث وليس من اجل معاقبته بالشكل الذي يعاقب عليه الرشداء، وهذا هو معنى التدابير الوقائية التي يخضع لها كل حدث يرتكب مثل هذه الجرائم. الركن المعنوي في جرائم الأحداث[43]إن الركن المعنوي عادة ما يطلق على الإرادة التي تقتضي قيام القصد الجنائي الذي يختلف بدوره باختلاف الجرائم المرتكبة ما إذا كان عاما أو خاصا ولكن إلى أي حد هذا القصد بنوعيه يمكن الأخذ به في جرائم الأحداث؟إذا أخذنا بعين الاعتبار بان المشرع الجنائي أكد بان القصد الجنائي يمكن ربطه دائما بالتمييز والأهلية الجنائية فان من المسام به بان القصد الجنائي يستحيل أن يتوفر لدى الحدث وهذا يعني أن نفس المشرع عندما اخذ بمفهوم

نقصان المسؤولية الجنائية أو بانعدامها أو حتى باكتمالها فان هذه الأوصاف كلها ربطها بالتمييز وسلامة العقل.و حيث أن هذا الوصفين يتميزان عند الحدث بعدم اكتمالها أو انعدامهما فانه من المسلم به أيضا أن الركن المعنوي في الجرائم التي نحن بصددها يخضع إلى نفس هذه الأوصاف ومن ثم فانه يكون غير قائم حتى ولو سلمنا بقيام الركن المادي ونستخلص من هذا التوضيح بان المشرع الجنائي غالبا ما يشدد أو يخفف العقوبة انطلاقا من القصد الجنائي وحيث هذا القصد يكون ناقصا أو منعدما لدى الأحداث فانه يستحيل أن يخضع هؤلاء إلى هذه القاعدة التي تقوم على التخفيف أو التشديد في العقوبة.و بعبارة أخرى أن التشديد أو التخفيف في العقوبة غالبا ما يرتبط بالقصد الخاص أو القصد العام حيث أن المشرع الجنائي غالبا ما يعتمد على التشريع في حالة قيام القصد الخاص والتحقيق في حالة قيام القصد العام على اعتبار أن القصد الأول ينبني على العنف أثناء ارتكاب الجريمة وهذا ما لا يمكن تصوره بالنسبة للحدث.هذا إذا سلمنا مع الرأي الفقهي القائل بان القصد الجنائي هو ينفصل في حقيقته على معنى الصلح القانوني أما إذا سايرنا هذا الاتجاه الأخير فيمكن أن تصل إلى نفس النتيجة التي هي استحالة إدراك الحدث الجانح النص القانوني الذي يجرم ما يرتكبه من أفعال المخالفة لهذا القانون.و إذا كان من المسلم به بان النيابة العامة هي المختصة بإثبات القصد الجنائي في الجرائم المرتكبة انطلاقا من ظروف وملابسات هذه الجرائم فانه من الصعب أن تثبت هذا القصد في جرائم الأحداث وهذا ما يؤكد التسليم بعدم الأخذ بالركن المعنوي في كل الجرائم التي يرتكبها الأحداث.و تجب الإشارة إلى انه في حالة انعدام القصد الجنائي في الجرائم التي يرتكبها الأحداث فان المشرع الجنائي اوجب على القاضي أن يحكم بالبراءة التي تعني بمفهوم هذه الجرائم رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب وليس فقط عدم إسناد هذا الفعل إلى الفاعل وهذا على خلاف الأمر في الجرائم التي يرتكبها الرشداء التي لا يمكن أن نعتبر فيها الفعل المرتكب ترفع عنها الصفة الإجرامية إلا في أسباب التبرير دون غيرها من الجرائم[44].

الخاتمة

إن الهدف من دراسة موضوع قضاء الأحداث هو معرفة السلطة التي خصها المشرع بنظر قضايا الأحداث سواء المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي، وبصورة خاصة الوقوف عند الإجراءات الإستثنائية التي خصها المشرع للحدث الجانح والحدث الموجود في خطر معنوي على حد سواء أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة ، ومدى تمكين الحدث من إستعمال حقه الإجرائي الذي خصه به المشرع.حيث خلصت هده الدراسة أن المشرع العراقي ورغم عدم الجمع بين النصوص الخاصة بالأحداث المنحرفين والأحداث الموجودين في خطر معنوي، إلا أنه أسند للقضاء سلطة النظر في قضايا هذه الفئة مع إزدواجية مهام السلطة القضائية في التعامل معها التي جمعت بين المهام التربوية والمهام القضائية.كما يغلب على الإجراءات التي يخضع لها الحدث أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة وما بعدها الطابع التربوي والتهذيبي ،والهدف من وراء ذلك هو حماية الحدث نفسه وإعادة إصلاحه وتقويمه .وبهذا يكون المشرع قد راع في ذلك مصلحة الحدث وفصلها عن الجانب الردعي بوجه عام والحكم بوجه خاص مسايرا بذلك الأساليب الحديثة في التعامل مع الحدث.فضلا عن تمكينه بحقوق إجرائية تعتبر في حد ذاتها ضمانات تكفل حماية شخصيته وسمعته فقضاء الأحداث هو قضاء وقائي علاجي تقويمي يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه بدلا من معاقبته وردعه.

قائمة المصادر

١. د.أحمد نصر ، النسب في الإسلام والأرحام البديلة ، ٢٠٠٣
٢. د.اكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ١٩٩٩.
٣. د.أمير محمد بكيرة ، الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال من جهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية ، ٢٠١٩ .
٤. د.جمال إبراهيم ، علم الإجرام المعاصر ، ط ١.
٥. د.حسين أمين ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، ٢٠١٩.
٦. د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ١٩٧٠.
٧. د.رامي محمد ، الإتجار بالبشر مراءة قانونية اجتماعية ، ط ١ ، ٢٠١٢ .
٨. سعد عالم ، مفهوم حقوق الحدث بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ٢٠٠١.
٩. سلطان عمان أحمد ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، ٢٠٠٢.
١٠. سليم إبراهيم ، وسائل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث ، بلا سنة طبع .
١١. شهيرة بولحي ، حقوق الحدث بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، ٢٠١١.
١٢. طارق زياد ، أبحاث قانونية ، منشورات جروس ، ١٩٨٤.

١٣.د.عبد الفتاح بيومي ، الأحداث والإنترنيت ، دراسة متسقة عن أحداث الإنترنيت وفي جنوح الأحداث ، ٢٠٠٧.
١٤.فاطمة شحاتة أحمد ، مركز الحدث في القانون الدولي العام ، ٢٠٠٢ .
١٥.د.فخري عبد الرزاق ، الاعتذار القانوني المخففة للعفوية ، ، ١٩٧٩.
١٦.محمد أبو الخير ، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية .
١٧.محمد ثامر ،المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال ، ٢٠١٧.
١٨.محمد حميد ، حقوق الحدث في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، ٢٠١٣.
١٩.د.محمد شلال ، أصول علم الإجرام ، طبعة منقحة سنة ١٩٩٨ .
٢٠.منتصر سعيد ، حماية حقوق الحدث دراسة مقارنة ، ٢٠١٠.
٢١.منتصر سعيد ، حماية حقوق الحدث في القانون الدولي العام والإسلامي ، ٢٠٠٩.
٢٢.ناهدة مثير، اتفاقية حقوق الحدث ، ط ١ .
٢٣.د.وائل أثور، المرأة والحدث وحقوق الإنسان ، ٢٠٠
٢٤.د.علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، ط ١ ، مجد المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٤
٢٥.د.علي حسين خلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ٢٠٠٩.

هوامش البحث

[1] د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ١٩٧٠ ، **ص٤٨**

[2] طارق زياد ، أبحاث قانونية ، منشورات جروس ، ١٩٨٤ ، **ص٩٩**

[3] المصدر السابق ،طارق زياد ، أبحاث قانونية ، منشورات جروس ، ١٩٨٤، ص١٠١.

[4] د.جمال إبراهيم ، علم الإجرام المعاصر ، ط ١، **ص١٤٢**

[5] د.محمد شلال ، أصول علم الإجرام ، طبعة منقحة سنة ، ١٩٩٨، **ص٦١**

[6] المصدر السابق ،محمد شلال ، أصول علم الإجرام ، طبعة منقحة سنة ١٩٩٨، ص٦٧.

[7] د.فخري عبد الرزاق ، الاعتذار القانوني المخففة للعفوية ، ١٩٧٩، **ص٦٦**

[8] د.اكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ١٩٩٩، **ص١٠٩**

[9] د.عبد الفتاح بيومي ، الأحداث والإنترنيت ، دراسة متسقة عن أحداث الإنترنيت وفي جنوح الأحداث ، ٢٠٠٧،**ص١٦١**

[10] د.علي حسين خلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ٢٠٠٩،ص٤٠.

[11] المصدر السابق ،د.عبد الفتاح بيومي ، الأحداث والإنترنيت ، دراسة متسقة عن أحداث الإنترنيت وفي جنوح الأحداث ، ٢٠٠٧، ص١٦٣.

[12] د.منتصر سعيد ، حماية حقوق الحدث دراسة مقارنة ، ٢٠١٠، **ص٥٩**

[13] د.أحمد نصر ، النسب في الإسلام والأرحام البديلة ، ٢٠٠٣،**ص١٧٧**

[14] د.منتصر سعيدة ، حماية حقوق الحدث في القانون الدولي العام والإسلامي ، ٢٠٠٩، **ص٦١.**

[15] د.سليم إبراهيم ، وسائل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث ، بلا سنة طبع، **ص٧٢**

[16] د. سعد عالم ، مفهوم حقوق الحدث بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ٢٠٠١، **ص١٠١**

[17] المصدر السابق ،د.علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الجنوح ، ط ١ ، ٢٠٠٤.

[18] د.حسين أمين ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، ٢٠١٩،ص١٤٢.

[19] د.عبد الجبار داود ، الحدث في تشريعات الثورة ، ١٩٨٣،ص١٧٢.

[2020] د.علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، ط ١ ، مجد المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٤.

[21] د.علي محمد جعفر: "الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف، المسؤولية الجزافية، التدابير)، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ٢٠٠١.

[22] المصدر السابق ،د.عبد الجبار داود ، الحدث في تشريعات الثورة ، ١٩٨٣، ص١٧١.

[23] أمير محمد بكيرة ، الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال من جهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية ، ٢٠١٩، ص٦١

[24] المصدر السابق ،أمير محمد بكيرة ، الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال من جهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية ، ٢٠١٩، ص٦٢.

[25] د.وائل أثور ، المرأة والحدث وحقوق الإنسان ،٢٠٠٠، ص١٠٧.

[26] المصدر السابق ،د.وائل أثور ، المرأة والحدث وحقوق الإنسان ، ٢٠٠٩، ص١٠٨.

[27] د.شهيرة بولحي ، حقوق الحدث بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، ٢٠١١، ص٧١.

[28]المصدر السابق ،د.شهيرة بولحي ، حقوق الحدث بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، ٢٠١١، ص٧٢.

[29] د.عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالبشر وأعضاء البشرية وعقديتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، ط١، ص٣٠

[30] المصدر السابق ،د.عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالبشر وأعضاء البشرية وعقديتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، ط١،ص٣٠

[31] د.رامي محمد ، الإتجار بالبشر مراءة قانونية اجتماعية ، ط ١ ، ٢٠١٢، ص٥٧.

[32] محمد أبو الخير ، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية ،٢٠٠٩ ص٩١.

[33] المصدر السابق ،محمد أبو الخير ، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية ،٢٠٠٩ ص٢١.

[34] سلطان عمان أحمد ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، ٢٠٠٢،ص٨٨

[35] محمد ثامر ،المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال ، ٢٠١٧، ص١٩٢

[36] المصدر السابق ،محمد ثامر ،المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال ، ٢٠١٧ ،ص١٩٢.

[37] المصدر السابق ،سلطان عمان أحمد ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، ٢٠٠٢،ص٢٠.

[38] ناهدة مثير، اتفاقية حقوق الحدث ، ط ١،ص٩٢

[39] هاني السبكي ، عمليات الإتجار بالبشر ، ط ١ ، ٢٠١٠ ،ص٣٣

[40] المصدر السابق ،هاني السبكي ، عمليات الإتجار بالبشر ، ط ١ ، ٢٠١٠،ص٣٤.

[41] المصدر السابق ،هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر ، ط ١ ، ٢٠١٠،ص٣٤.

[42] فاطمة شحاتة أحمد ، مركز الحدث في القانون الدولي العام ، ٢٠٠٢ ، ص٧١.

[43] محمد حميد ، حقوق الحدث في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، ٢٠١٣، ص١٢٨.

[44] المصدر السابق ،محمد حميد ، حقوق الحدث في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، ٢٠١٣، ص١٢٨.